

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جنى الوقف خطأ : فالأرش على الموقوف عليه .

ومن الفوائد : قول المصنف وإن جنى الوقف خطأ : فالأرش على الموقوف عليه .

يعنى إذا قلنا : إنه يملك الموقوف عليه وهو المذهب .

وعلى الرواية الثانية : تكون جنايته في كسبه على الصحيح قدمه في الفروع و القواعد و المحرر .

وقيل : في بيت المال وهو رواية في التبصرة وضعفه المصنف وقدمه في الرعاية واطلقهما الزركشي .

وقيل : لا يلزم الموقوف عليه الأرش على القولين قاله في القواعد .

وأما على الرواية الثالثة : فيحتمل أن يجب على الواقف .

ويحتمل أن يجب في كسبه قاله الزركشي من عنده .

وقال الحارثي بعد أن حكى الوجهين المتقدمين : ولهم وجه ثالث وهو الوجوب على الواقف قال : وفيه بحث .

تنبيه : هذا كله إذا كان الموقوف عليه معينا .

أما إن كان غير معين كالمساكين ونحوهم فقال في المغني : ينبغي أن يكون الأرش في كسبه لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ولا يمكن تعلقها برقبته فتعين في كسبه .

قال : ويحتمل أن تجب في بيت المال .

فائدة : حيث أوجبنا الفداء فهو أقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية اعتبارا بأم الولد .

تنبيه : فهذه ثلاث مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنف .

ومنها : لو كان الموقوف ماشية : لم تجب زكاتها على الثانية والثالثة لضعف الملك وتجب

على الموقوف عليه على الأولى على ظاهر كلام الإمام أحمد C واختيار القاضي في التعليق و

المجد وغيرهما وقدمه الزركشي .

قال الناظم : .

(ولكن ليخرج من سواها ويمدد) .

قلت : فيعائى بها .

وقيل : لا تجب مطلقا لضعف الملك اختاره صاحب التلخيص وغيره وقاله القاضي وابن عقيل .

فأما الشجر الموقوف : فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجها واحدا لن ثمرته

للموقوف عليه قاله في الفوائد .

قال الشيرازي : لا زكاة فيه مطلقا ونقله غيره رواية .

وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة عند قوله ولا زكاة في السائمة الموقوفة بأتم من هذا فليراجع .

ومنها : النظر على الموقوف عليه إن قلنا يملكه : ملك النظر عليه على ما يأتي في كلام المصنف فينظر فيه هو مطلقا أو وليه إن لم يكن اهلا .

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين .

وعلى الرواية الثانية : يكون النظر للحاكم .

وعلى الثالثة : للواقف قاله الزركشي من عنده .

ومنها : هل يستحق الشفعة بشركة الوقف ؟ فيه طريقان .

أحدهما : البناء فإن قيل : يملكه استحق به الشفعة وإلا فلا .

والطريق الثاني : الوجهان بناء على قولنا : يملكه قاله المجد .

وهذا كله مفرع على المذهب في جواز قسمة الوقف من الطلق .

أما على الوجه الآخر بمنع القسمة : فلا شفعة وكذلك بنى صاحب التلخيص الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة .

وتقدم ذلك في باب الشفعة عند قول المصنف ولا شفعة بشركة الوقف .

ومنها : نفقة الحيوان الموقوف فتجب حيث شرطت ومع عدم الشرط تجب في كسبه ومع عدمه تجب على من الملك له قاله في التلخيص .

وقال الزركشي : من عنده وعلى الثانية : تجب في بيت المال وهو وجه .

ذكره في الفروع وغيره .

قال في القواعد : وإن لم تكن له غلة فوجهان .

أحدهما : نفقته على الموقوف عليه .

والثاني : في بيت المال .

فقيل : هما مبنيان على انتقال الملك وعدمه .

وقد يقال بالوجوب عليه وإن كان الملك لغيره كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه انتهى .

ومنها : لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه على الأول ويجوز على الثانية .

قلت : وعلى الثالثة .

قال في القواعد : هذا البناء ذكره في التلخيص وغيره .

قال : وفيه نظر فإنه يملك منفعة البضع على كلا القوالين ولهذا يكون المهر له انتهى .
قال الحارثي فعلى الأولى : لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح لوجود الملك .
ومنها : لو سرق الوقف أو نماءه فعلى الأولى يقطع على الصحيح وقيل : لا يقطع وإن قلنا لا يملكه : لم يقطع على الصحيح وقيل : يقطع .
ومحل ذلك كله : إذا كان الوقف على معين .
ومنها : وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه على الأولى على الصحيح وقيل : لا تجب عليه .
وأما إذا اشترى عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولاً واحداً لتمام التصرف فيه قاله أبو المعالي .
ويعاين بملوك لا مال ط له وهو عبد وقف على خدمة الكعبة قاله ابن عقيل في المنثور .
ومنها : لو زرع الغاصب أرض الوقف فعلى الأولى : للموقوف عليه التملك بالنفقة وغلا فهو كالمستأجر ومالك المنفعة فيه تردد ذكره في الفوائد من القواعد